أنواع الشركات التجارية.

تنقسم الشركات التجارية بحسب الاعتبار الشخصي أو المالي إلى شركات أشخاص، شركات أموال وشركات مختلطة.

1.شركات الأشخاص.

- تقوم شركات الاشخاص على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، فهي تعطي الأهمية للشخص بدل المال، حيث أنها تقوم بين أشخاص معروفين لبعضهم البعض (شركات عائلية)، وتعتبر شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة كنموذج أمثل لشركات الأشخاص.

- لا يشترط القانون حد أدنى لرأس مال، إذ يمكن تأسيس الشركة بأي مبلغ.

- يتكون عدد الشركاء من إثنين فأكثر.

- يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من إسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة وشركاؤه. (المادة 552 من القانون التجاري)

- يكتسب الشريك في شركة الأشخاص صفة التاجر، وبالتالي فإن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشريك بالضرورة، فإذا لم تكفي أموال الشركة لتسديد ما عليها من ديون يمكن اللجوء إلى الأموال الشخصية للشركاء. (المادة 551 من القانون التجاري)

- ينقسم رأس المال الاجتماعي إلى حصص إجتماعية لا يمكن تداولها في البورصة، كما لا يستطيع أي من الشركاء أن يتنازل عن حصته في رأس المال إلا بموافقة باقي الشركاء، كما لا يجوز أن تنتقل حصة الشريك المتوفي إلى ورثته إلا برضاء جميع الشركاء الآخرين. (المادة 560 من القانون التجاري)

- تتم إدارة الشركة من طرف مدير أو أكثر من الشركاء أو من غير الشركاء بحسب ما ينص عليه العقد التأسيسي للشركة. (المادة 553 من القانون التجاري)

2.شركات الأموال.

- هي شركات كبيرة الحجم تعطي أهمية كبيرة للمال بدل الشخص لدرجة أن بعض الشركاء قد لا يعرفون بعضهم البعض، حيث أنها تهدف إلى تجميع رؤوس الأموال الضخمة بهدف القيام بالمشروعات الكبيرة الحجم التي لا يستطيع القيام بها عدد محدود من الشركاء، وتتخذ شركات الأموال شكل شركة المساهمة وكذا شركة التوصية بالأسهم .

- يجب أن يبلغ رأسمال الشركة عند تأسيسها مبلغ 5.000.000 دج على الأقل إذا ما لجأت الشركة إلى الاكتتاب عن طريق الإدخار العلني (المؤسسون بالاضافة إلى الغير)، ومبلغ 1.000.000 دج في الحالة المخالفة إذا لجأت الشركة إلى الاكتتاب المغلق أي التأسيس دون اللجوء للادخار العلني والذي يقتصر تكوين رأسمال الشركة فيه على المؤسسين فقط. .(المادة 594 من القانون التجاري)

- لا يجب أن يقل عدد الشركاء عن سبعة أشخاص في حين لم يحدد المشرع حدا أقصى لعدد الشركاء فيها، ومن ثم فهي تستطيع أن تستقبل ما شاءت من المساهمين .(المادة 592 من القانون التجاري)

- يطلق على شركة المساهمة تسمية إجتماعية التي يجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بشكل الشركة ومبلغ رأس مالها، كما يجوز إدراج إسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة. (المادة 593 من القانون التجاري)

- لا يكتسب الشريك في شركات الأموال صفة التاجر، وبالتالي فهو مسؤول عن ديون الشركة في حدود مساهمته في رأس المال. (المادة 592 من القانون التجاري)

- ينقسم رأس مال الشركة إلى أسهم قابلة للتداول بكل حرية، فيجوز للمساهم التصرف فيها بالبيع والتنازل دون استشارة ورضاء باقي المساهمين. (المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري)

- تتم إدارة الشركة من طرف مجلس إدارة يتألف من مجموعة من الأعضاء يتم إنتخابهم من طرف الجمعية العامة للمساهمين وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي للشركة.(المادتين 610 و611 من القانون التجاري)

3-الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالأحكام التالية:

- هي شركات هجينة (مختلطة) بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، فهي تجمع بين الاعتبار الشخص والاعتبار المالي في آن واحد.

- يحدد رأسمال الشركة بكل حرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة بعدما كان لا يقل عن 100.000 دج من قبل .(المادة 566 من القانون التجاري وفق التعديل الأخير لشهر ديسمبر 2015)

- يتألف عنوان الشركة من اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو بالأحرف الأولى منها "ش. م.م" (المادة 564 من القانون التجاري)

- عدد الشركاء لا يقل عن إثنين ولا يزيد عن 50 شريكا بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة

بينما نجدة شريك واحد بالنسبة للمؤسسات ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة. (المادة 590 من القانون التجاري وفق التعديل الأخير لشهر ديسمبر 2015)

- لا يكتسب الشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر وبالتالي فإن مسؤوليته عن ديون الشركة محدودة بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة. (المادة 564 من القانون التجاري)

- ينقسم رأس المال إلى حصص إجتماعية ذات قيمة إسمية متساوية لا يمكن تداولها في البورصة، إلا أنها تكون قابلة للانتقال عن طريق الارث، كما يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع إلا إذا نص في القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك. ((المادتين 569 و570 من القانون التجاري) ،.

- تتم إدارة الشركة من طرف شخص أو عدة أشخاص طبيعيين من داخل أو خارج الشركة يعينهم الشركاء في القانون الأساسي للشركة. (المادة 576 من القانون التجاري)